

إليك بنك الأسئلة الحصري: *

القسم الأول: منهجية الكتاب ومقدمات حديثة

السؤال ١: ما هو الشرط الذي التزم به الحافظ ابن حجر في الأحاديث التي يوردها في "بلوغ المرام"؟

الجواب: اشترط ألا يورد إلا الأحاديث التي تصلح للاحتجاج، سواء كانت صحيحة أو حسنة، وإذا أورد حديثاً ضعيفاً فإنه يبين ضعفه أو يذكره لوجود شواهد ترتقي به.

السؤال ٢: ما هو المنهج العام للشيخ الفوزان في كتاب "منحة العلام" عند وجود خلاف فقهي؟

الجواب: يعرض أقوال المذاهب المعتبرة مع أدلتها باختصار، ثم يُرجّح ما يسنده الدليل بعيداً عن التعصب المذهبي، معتمداً غالباً على اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إذا وافقت قوة الدليل.

السؤال ٣: ماذا يعني مصطلح "متفق عليه" في كتاب بلوغ المرام؟

الجواب: يعني أن الحديث رواه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما.

السؤال ٤: ماذا يقصد الحافظ ابن حجر بقوله: "رواه السبعة"؟

الجواب: يقصد: البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، والإمام أحمد في المسند.

السؤال ٥: كيف يتعامل الشيخ الفوزان مع "علل الأحاديث" في شرحه؟

الجواب: لا يتوسع في ذكر طرق الحديث تفصيلاً كالمطولات، بل يذكر خلاصة العلة (كالانقطاع أو الإرسال) ويحكم على الحديث معتمداً على ترجيحات الأئمة المتقدمين والمعاصرين كالألباني.

القسم الثاني: كتاب الطهارة

السؤال ٦: في حديث أبي هريرة عن ماء البحر: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مِثْنَتُهُ"، ما الفائدة الأصولية المأخوذة من إجابة النبي ﷺ؟

✓ **الجواب:** إعطاء المفتي السائل أكثر مما سأل عنه لحاجته لذلك؛
فالصحابة سألوا عن ماء البحر، فزادهم النبي ﷺ حكم ميتة البحر (الحل)
لكمال الفائدة.

? **السؤال ٧:** ما حكم الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه (لونه،
طعمه، ريحه) بناءً على ترجيح الشيخ في منحة العلامة؟
✓ **الجواب:** الماء طهور يجوز التطهر به، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ما لم تتغير
أوصافه، لحديث: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء".

? **السؤال ٨:** في حديث الذباب: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه..."،
ما العلة الفقهية من عدم تنجس الماء بوقوع الذباب فيه؟
✓ **الجواب:** العلة أنه مما "لا نفس له سائلة" (أي ليس له دم يسيل عند
قتله)، وكل ما لا نفس له سائلة فهو طاهر حياً وميتاً.

? **السؤال ٩:** متى تتأكد سنية "السواك" كما لخصها الشارح؟
✓ **الجواب:** تتأكد في خمسة مواضع: عند الوضوء، عند الصلاة، عند الانتباه
من النوم، عند قراءة القرآن، وعند تغير رائحة الفم.

? **السؤال ١٠:** ما حكم التسمية عند الوضوء؟
✓ **الجواب:** رجع الشيخ الفوزان أنها سنة مؤكدة وليست واجبة؛ لضعف
الأحاديث الواردة في وجوبها، ولأن من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكروا
التسمية.

? **السؤال ١١:** هل المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء؟ وما الدليل؟
✓ **الجواب:** نعم، واجبان؛ لأن الفم والأنف من الوجه المأمور بغسله في
الآية، ولفعل النبي ﷺ وأمره بذلك.

? **السؤال ١٢:** ما هو التوقيت الشرعي للمسح على الخفين للمقيم والمسافر؟
✓ **الجواب:** المقيم: يوم وليلة (٢٤ ساعة)، والمسافر: ثلاثة أيام لبليالهن
(٧٢ ساعة).

? **السؤال ١٣:** متى تبدأ مدة المسح على الخفين بناءً على الراجح في "منحة
العلام"؟

✓ **الجواب:** تبدأ من أول مسحة بعد الحدث، وليس من وقت لبس الخف ولا من وقت الحدث.

? **السؤال ١٤:** ما حكم المسح على الجوارب الرقيقة التي يشف ما تحتها؟
✓ **الجواب:** الراجح جواز المسح عليها ما دامت تسمى جورباً ويمكن المشي فيها، لعدم وجود دليل يشترط السماكة.

? **السؤال ١٥:** هل خروج الدم من غير السبيلين (كالرعاف أو الجرح) ينقض الوضوء؟
✓ **الجواب:** الراجح أنه لا ينقض الوضوء، سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لعدم ورود دليل صحيح صريح بالنقض.

? **السؤال ١٦:** ما حكم لمس المرأة بشهوة، هل ينقض الوضوء؟
✓ **الجواب:** الراجح أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً إلا إذا خرج منه شيء (كالمذي)، والآية "أو لامستم النساء" فسرت بالجماع.

? **السؤال ١٧:** ما هي موجبات الغسل المتفق عليها والمذكورة في الشرح؟
✓ **الجواب:** خروج المني دفقاً بلذة، التقاء الختانين (الجماع وإن لم ينزل)، انقطاع الحيض والنفاس، والموت.

? **السؤال ١٨:** ما حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء؟
✓ **الجواب:** الراجح جواز قراءة القرآن للحائض من حفظها دون مس المصحف المباشر، للحاجة ولعدم وجود دليل صريح يمنعها.

? **السؤال ١٩:** في التيمم، هل يجب مسح اليدين إلى المرفقين أم إلى الكوعين (الكفين) فقط؟

✓ **الجواب:** الراجح الاقتصار على ضربة واحدة للوجه والكفين فقط، لحديث عمار بن ياسر الثابت في الصحيحين.

? **السؤال ٢٠:** ما حكم إزالة النجاسة عن الثوب أو البدن، هل يشترط فيها النية؟

✓ **الجواب:** لا يشترط فيها النية؛ لأنها من باب (الثُّرُوك وإزالة الخبث)، فلو نزل مطر على ثوب متنجس وطهره، طهر شرعاً وإن لم ينو صاحبه.

القسم الثالث: كتاب الصلاة

? السؤال ٢١: ما هو وقت صلاة العصر بناءً على حديث عبد الله بن عمرو؟

✓ **الجواب:** يبدأ من مصير ظل الشيء مثله بعد الزوال، ويستمر وقت الاختيار إلى اصفرار الشمس، ووقت الضرورة إلى غروبها.

? السؤال ٢٢: ما هو أفضل وقت لأداء صلاة العشاء؟

✓ **الجواب:** الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل الأول، ما لم يشق ذلك على المأمومين.

? السؤال ٢٣: في أحاديث المواقيت، ما معنى (حين تزول الشمس) المتعلق بوقت الظهر؟

✓ **الجواب:** زوال الشمس يعني ميلها عن كبد السماء (وسط السماء) نحو جهة الغرب.

? السؤال ٢٤: هل الأذان واجب على المنفرد (الذي يصلي وحده)؟

✓ **الجواب:** سنة مؤكدة وليس بواجب، وإنما الأذان فرض كفاية على الجماعة لإعلام بدخول الوقت.

? السؤال ٢٥: ما حكم قول (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر؟ وفي أي أذان تقال؟

✓ **الجواب:** سنة، وتقال في الأذان الذي يسبق صلاة الفجر (الأذان الحقيقي) لإيقاظ الناس.

? السؤال ٢٦: ما الراجح في تغطية العاتقين (الكتفين) في الصلاة للرجل؟

✓ **الجواب:** الراجح وجوب ستر أحد العاتقين على الأقل في الصلاة لحديث: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء."

? السؤال ٢٧: هل تجوز الصلاة في المقبرة؟

✓ **الجواب:** لا تجوز الصلاة في المقبرة مطلقاً (إلا صلاة الجنازة)، وتكون الصلاة باطلة سداً لذريعة الشرك.

? السؤال ٢٨: ما حكم الصلاة في الثوب الذي عليه صور ذوات الأرواح (حيوان/إنسان)؟

✓ **الجواب:** الصلاة صحيحة مع الكراهة الشديدة والإثم في لبسها؛ لأن التحريم يعود لعله التصوير لا لخلل في شروط الصلاة.

? السؤال ٢٩: ما هي مسافة سترة المصلي كما حددها النبي ﷺ؟

✓ **الجواب:** قريباً من ثلاثة أذرع، وبين موضع السجود والسترة ممر شاة.

? السؤال ٣٠: هل يقطع المرور بين يدي المصلي الصلاة؟ وما هي الأشياء التي تقطعها؟

✓ **الجواب:** نعم يقطعها (أي يبطلها)، والذي يقطع الصلاة ثلاثة: المرأة البالغة، الحمار، والكلب الأسود.

? السؤال ٣١: ما حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية؟

✓ **الجواب:** مسألة خلافية قوية، ورجح الشيخ الفوزان وجوب قراءتها للمأموم في سكتات الإمام، فإن لم يسكت قرأها واستمع؛ لعموم "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

? السؤال ٣٢: ما حكم قول "آمين" بعد الفاتحة للإمام والمأموم؟

✓ **الجواب:** سنة مؤكدة يجهر بها الإمام والمأموم في الصلاة الجهرية.

? السؤال ٣٣: أين يكون موضع اليدين بعد الرفع من الركوع؟

✓ **الجواب:** الراجح عند الشيخ إرسالهما (عدم القبض)؛ لأن وضع اليمين على الشمال ورد في حالة القيام قبل الركوع ولم ينقل بعده. (وهذا تفصيل دقيق في اختياراته).

? السؤال ٣٤: ما حكم الجلسة التي تسمى (جلسة الاستراحة) قبل القيام

للركعة الثانية والرابعة؟

✓ **الجواب:** رجح أنها سنة لمن احتاج إليها (كالكبير والمريض)، ومن لم يحتج إليها ينهض مباشرة، جمعاً بين الأحاديث.

? السؤال ٣٥: متى يشرع سجود السهو قبل السلام؟

✓ **الجواب:** في حالتين: ١. إذا كان السهو بسبب النقص (كترك التشهد الأول). ٢. إذا شك في عدد الركعات ولم يترجح لديه شيء.

السؤال ٣٦: متى يشرع سجود السهو بعد السلام؟

✓ **الجواب:** في حالتين: ١. إذا كان السهو بسبب الزيادة. ٢. إذا شك في عدد الركعات وترجح لديه أحدهما (فيبني على غلبة الظن ويسجد بعد السلام).

السؤال ٣٧: ما حكم صلاة الجماعة للرجال في المسجد؟

✓ **الجواب:** واجبة وجوباً عينياً على كل ذكر بالغ عاقل قادر.

السؤال ٣٨: بم تُدرك ركعة الجماعة؟

✓ **الجواب:** بإدراك الركوع مع الإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه.

السؤال ٣٩: هل يشترط لتسوية الصفوف إلزاق الكعب بالكعب؟

✓ **الجواب:** نعم، هي من السنن المهجورة المبالغة في تسوية الصفوف بإلزاق المناكب بالمناكب والكعاب بالكعاب بلا غلو ولا أذى.

السؤال ٤٠: ما حكم صلاة الوتر؟

✓ **الجواب:** سنة مؤكدة جداً ولم يثبت وجوبها، لقوله ﷺ: "خمس صلوات في اليوم والليلة".

السؤال ٤١: ما هو الحد الأدنى والأعلى لصلاة الضحى؟

✓ **الجواب:** أقلها ركعتان، ولا حد لأكثرها لحديث عائشة: "يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله".

السؤال ٤٢: متى تشرع صلاة الكسوف والخسوف؟

✓ **الجواب:** تشرع برؤية انخساف الشمس أو القمر بالعين المجردة، وتستمر حتى ينجلي الانخساف.

السؤال ٤٣: ما صفة صلاة الكسوف كما وردت في بلوغ المرام؟

✓ **الجواب:** ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان.

السؤال ٤٤: ما حكم خطبة الجمعة، وما الحد الأدنى لصحتها؟

✓ **الجواب:** واجبة وشرط لصحة الصلاة، وتصح بما يسمى في عرف الناس (خطبة) مشتملة على حمد الله، الموعظة، وقراءة شيء من القرآن.

السؤال ٤٥: هل للمسافر أن يصلي الجمعة ويقصرها؟

✓ **الجواب:** الجمعة لا تجب على المسافر، بل يصليها ظهراً مقصورة، وإن صلاها مع جماعة المسجد أجزأته عن الظهر ولا يقصر الجمعة.

السؤال ٤٦: ما مسافة القصر في السفر المرحجة في "منحة العلام"؟

✓ **الجواب:** المرحج أن العبرة بالعرف، فما عده الناس سفرًا فهو سفر تقصر فيه الصلاة، وإن كان هناك تحديد بالمسافة فهو للتقريب (نحو ٨٠ كم).

السؤال ٤٧: ما حكم الجمع بين الصلاتين للمريض؟

✓ **الجواب:** يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير حسب الأرفق بالمريض لدفع المشقة.

السؤال ٤٨: ما الفرق بين سنة الفجر وباقي السنن الرواتب؟

✓ **الجواب:** سنة الفجر هي أكد السنن الرواتب، وكان النبي ﷺ لا يتركها لا في الحضر ولا في السفر، بخلاف باقي السنن فإنه يتركها في السفر.

السؤال ٤٩: كيف تكفن المرأة الميتة؟

✓ **الجواب:** تكفن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، سترًا لها.

السؤال ٥٠: ما حكم رفع اليدين بالدعاء عند قبر الميت بعد دفنه؟

✓ **الجواب:** سنة ثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يقف على القبر بعد الدفن ويقول: "استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت."

💡 **رسالة لك:**

هذه الـ ٥٠ سؤالاً هي عصارة مركزة لأهم الأحكام والقواعد الأصولية التي قررها الشيخ الفوزان في شرحه لهذين البابين العظيمين، مكتوبة بأسلوب يسهل عليك إجراء "اختبار ذاتي" لنفسك.

💰 **القسم الرابع: كتاب الزكاة**

السؤال ٥١: ما هي شروط وجوب الزكاة في المال؟

✓ **الجواب:** الإسلام، الحرية، الملك التام، بلوغ النصاب، وحولان الحول (مرور سنة هجرية كاملة) باستثناء الخارج من الأرض فلا يشترط له الحول.

السؤال ٥٢: ما الراجح في زكاة الحلي المباح المُعَدَّ للاستعمال الشخصي (الذهب والفضة للنساء)؟

✓ **الجواب:** الراجح وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؛ لعموم الأدلة ولحديث المرأة التي عليها سواران من ذهب، وهو الأحوط تبرئة للذمة.

السؤال ٥٣: ما هو نصاب الذهب والفضة الذي تجب فيه الزكاة؟

✓ **الجواب:** نصاب الذهب (٨٥ جراماً)، ونصاب الفضة (٥٩٥ جراماً)، وما يعادل قيمتهما من العملات النقدية المعاصرة.

السؤال ٥٤: كيف يزكي المسلم الدَّين الذي له في ذمة الآخرين؟

✓ **الجواب:** إذا كان الدَّين على مَلِيٍّ (غني باذل غير مماتل) زكاه مع ماله كل عام. أما إذا كان على معسر أو مماتل، فالراجح أنه يزكيه إذا قبضه لِسنة واحدة فقط، ولا يلزمه زكاة السنوات الماضية.

السؤال ٥٥: هل تجب الزكاة في الخضراوات والفواكه (كالتفاح والبطيخ وغيرها)؟

✓ **الجواب:** لا زكاة فيها؛ لأن الزكاة تجب في الحبوب والثمار التي تُكَلُّ وتُدَّخَر (كالتمر والقمح والزبيب)، أما الخضراوات فلا تُدَّخَر بل تفسد.

السؤال ٥٦: ما هو المقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار؟

✓ **الجواب:** ما سُقي بماء المطر والأنهار (بدون كلفة) ففيه العُشر (١٠٪)، وما سُقي بالآلات والمضخات (بكلفة) ففيه نصف العُشر (5%).

السؤال ٥٧: هل يجوز دفع الزكاة للوالدين أو الأولاد؟

✓ **الجواب:** لا يجوز؛ لأن نفقتهم واجبة على المزكي أصلاً، ودفع الزكاة إليهم يُعد وقاية لماله، إلا إذا كان عليهم دين لا يستطيعون سداً فيجوز إعطاؤهم لسداد الدين (من سهم الغارمين).

السؤال ٥٨: ما حكم نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر؟

✓ **الجواب:** الأصل أن تُوزع في بلد المال لحاجة فقرائه، ويجوز نقلها لبلد آخر لمصلحة راجحة (كوجود قرابة محتاجين، أو كون البلد الآخر أشد فقراً ومجاعة).

السؤال ٥٩: ما هو المقدار الواجب في زكاة الفطر؟

✓ **الجواب:** صاعٌ من طعام أهل البلد (كالرز أو التمر أو البر)، والصاع النبوي يقدر وزناً بحوالي (٢,٥ إلى ٣ كيلوجرامات) تقريباً.

السؤال ٦٠: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً (فلوساً)؟

✓ **الجواب:** الراجح في الكتاب المنع؛ لأن النبي ﷺ فرضها طعاماً، ولو كانت النقود مجزئة لأمر بها لتوفرها في زمانه، فالأصل الوقوف عند النص (وهو مذهب الجمهور).

السؤال ٦١: ما هو أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر؟

✓ **الجواب:** أفضل وقت هو صباح يوم العيد قبل صلاة العيد، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين.

السؤال ٦٢: هل تجب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه؟

✓ **الجواب:** لا تجب، بل هي (سنة ومستحبة) لفعل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

السؤال ٦٣: ما حكم التصديق بالمال الحرام (كالربا أو المسروق) بنية الأجر؟

✓ **الجواب:** لا يُقبل منه كصدقة يثاب عليها؛ لحديث: "إن الله طَيِّبٌ لا يقبل إلا طَيِّباً"، ولكن يلزمه التخلص منه للفقراء بنية التوبة لا بنية أجر الصدقة.

🌙 القسم الخامس: كتاب الصيام

السؤال ٦٤: بِمَ يثبت دخول شهر رمضان؟

✓ **الجواب:** يثبت بأحد أمرين: ١. رؤية هلال رمضان. ٢. إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً إذا غُمَّ الهلال (حال دونه غيم أو غبار).

السؤال ٦٥: كم شاهداً يُشترط لرؤية هلال رمضان وهلال شوال؟

✓ **الجواب:** لدخول رمضان: يكفي شاهد واحد عدل (احتياطاً للعبادة).
لخروج رمضان ودخول شوال: لا بد من شاهدين عدلين.

السؤال ٦٦: هل تُشترط النية من الليل لكل يوم من أيام رمضان، أم تكفي نية واحدة للشهر؟

✓ **الجواب:** الراجح أن نية واحدة في أول الشهر تكفي لجميع أيامه ما لم يقطع الصيام بعذر (كسفر أو مرض)، فإذا انقطع عذره لزمه تجديد النية.

السؤال ٦٧: ما حكم من نوى صيام (النافلة) في أثناء النهار ولم ينو من الليل؟

✓ **الجواب:** صيامه صحيح بشرط ألا يكون قد أكل أو شرب شيئاً منذ طلوع الفجر، ويبدأ أجره من وقت نيته؛ لفعل النبي ﷺ في ذلك.

السؤال ٦٨: ما حكم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان؟

✓ **الجواب:** صيامه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة؛ لقوله ﷺ: "فليتِم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه."

السؤال ٦٩: ما حكم الحجامة للصائم؟

✓ **الجواب:** الراجح أنها تُفطر الحاجم والمحجوم؛ لقوله ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم" (وهو من المفردات الحنبلية القوية التي رجحها الكتاب بناءً على صحة الحديث).

السؤال ٧٠: هل القيء يُفسد الصيام؟

✓ **الجواب:** من غلبه القيء (ذرعه) فلا قضاء عليه وصومه صحيح، ومن استقاء عمدًا (تعمد إخراج ما في معدته) فقد أفطر وعليه القضاء.

السؤال ٧١: ما الراجح في حكم الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما فأفطرتا؟

✓ **الجواب:** يلزمهما (القضاء فقط) كالمرضى والمسافرين، ولا تلزمهما الفدية (الإطعام)؛ لضعف المخصص وبقاء عموم رخصة المريض.

السؤال ٧٢: ما هي الكفارة المغلظة لمن جامع زوجته في نهار رمضان؟

✓ **الجواب:** عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع

فإطعام ستين مسكيناً، ويجب عليه القضاء مع التوبة. (والكفارة على الترتيب لا التخيير).

السؤال ٧٣: من مات وعليه صيام واجب (كنذر أو قضاء رمضان)، فماذا يُشرع لورثته؟

✓ **الجواب:** يُستحب لوليه (قربته) أن يصوم عنه؛ لحديث: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"، ويجوز أن يُطعم عنه من تركته لكل يوم مسكيناً.

السؤال ٧٤: ما حكم تخصيص يوم الجمعة بالصيام منفرداً؟

✓ **الجواب:** مكروه كراهة تنزيه، إلا إذا وافق عادة له (كصيام يوم وإفطار يوم)، أو صام يوماً قبله (الخميس) أو يوماً بعده (السبت).

السؤال ٧٥: ما هي الأيام التي يَحُرَّم صيامها إجماعاً؟

✓ **الجواب:** يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وأيام التشريق (١١، ١٢، ١٣ ذي الحجة) إلا للحاج المتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي.

السؤال ٧٦: ما هي السُّنَّة في السحور والفطور؟

✓ **الجواب:** تأخير السحور إلى قبيل الفجر، وتعجيل الفطر بمجرد التحقق من غروب الشمس.

السؤال ٧٧: متى يكون الاعتكاف، وما هو أفضل أوقاته؟

✓ **الجواب:** الاعتكاف سنة في كل وقت، وأفضله وأوكده في العشر الأواخر من رمضان تحريماً لليلة القدر.

السؤال ٧٨: ما هي مبطلات الاعتكاف؟

✓ **الجواب:** الجماع (إجماعاً)، والخروج من المسجد لغير حاجة الإنسان الضرورية.

القسم السادس: كتاب الحج والعمرة

السؤال ٧٩: ما هي شروط وجوب الحج على المسلم؟

✓ **الجواب:** الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، والاستطاعة (البدنية والمالية). ويُزاد للمرأة: وجود المَحْرَم.

? السؤال ٨٠: هل يجوز للمرأة أن تسافر للحج بدون مَحْرَم إذا كانت مع رفقة آمنة؟

✓ **الجواب:** الراجح المنع؛ لعموم الأحاديث الناهية عن سفر المرأة بلا محرم، والمحرم شرط من شروط الاستطاعة في حقها، فإن لم تجد فلا حج عليها.

? السؤال ٨١: ما هي مواقيت الحج المكانية الخمسة التي وقتها النبي ﷺ؟
✓ **الجواب:** ذو الحليفة (لأهل المدينة)، الجحفة (لأهل الشام ومصر)، يلملم (لأهل اليمن)، قَرْن المنازل (لأهل نجد)، وذات عِرْق (لأهل العراق).

? السؤال ٨٢: ما حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام وهو ناول للحج أو العمرة؟

✓ **الجواب:** يجب عليه الرجوع ليحرم من الميقات، فإن لم يرجع وأحرم من مكانه وجب عليه دم (ذبح شاة في مكة توزع على فقرائها) لتركه واجباً، وحجه صحيح.

? السؤال ٨٣: ما هو أفضل الأنساك الثلاثة (التمتع، القران، الإفراد) بناءً على ما رجحه الكتاب؟

✓ **الجواب:** أفضلها (التَّمَتُّع)، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ تمنى ذلك وأمر به أصحابه.

? السؤال ٨٤: ما هي محظورات الإحرام الخاصة بالرجال دون النساء؟

✓ **الجواب:** تغطية الرأس بملاصق (كالطاقية والعمامة)، ولبس المخيط (وهو ما فُضِّل على هيئة البدن كالقميص والسراويل).

? السؤال ٨٥: ما هي محظورات الإحرام الخاصة بالنساء؟

✓ **الجواب:** لبس الثَّقَاب والقُقَازِين. وتغطي المرأة وجهها بسدْل خمارها من على رأسها إذا مر بها الرجال الأجانب.

? السؤال ٨٦: ما هي الفدية لمن فعل محظوراً من محظورات الإحرام (كلبس المخيط أو حلق الرأس) لعذر كالمرض؟

✓ **الجواب:** هو مُخَيَّر بين ثلاثة أمور (فدية الأذى): ١. صيام ثلاثة أيام. ٢. إطعام ستة مساكين (لكل مسكين نصف صاع). ٣. ذبح شاة.

السؤال ٨٧: هل يُشترط الوضوء (الطهارة من الحدث الأصغر) للطواف حول الكعبة؟

✓ **الجواب:** نعم، الراجح اشتراط الطهارة للطواف؛ لقوله ﷺ لعائشة: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" (وهو مذهب الجمهور).

السؤال ٨٨: هل تُشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة؟

✓ **الجواب:** لا تُشترط، فلو سعى وهو على غير وضوء، أو سعت المرأة وهي حائض، فسعيهم صحيح.

السؤال ٨٩: ما هو الركن الأعظم في الحج الذي لا يصح الحج إلا به؟

✓ **الجواب:** الوقوف بعرفة؛ لحديث: "الحج عرفة".

السؤال ٩٠: متى يبدأ وينتهي وقت الوقوف بعرفة؟

✓ **الجواب:** الراجح أن وقت الوقوف يبدأ من زوال الشمس (وقت الظهر) يوم التاسع، وينتهي بطلوع الفجر الصادق من يوم النحر (العيد).

السؤال ٩١: ما حكم المبيت بمزدلفة ليلة العيد؟

✓ **الجواب:** (واجب) من واجبات الحج، من تركه لزمه دم (فدية). ويُرخّص للضعفة والنساء بالدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل.

السؤال ٩٢: ماذا يفعل الحاج المتمتع يوم النحر (يوم العيد - ١٠ ذي

الحجة) مرتباً حسب السنة؟

✓ **الجواب:** ١. رمي جمرة العقبة الكبرى. ٢. ذبح الهدي. ٣. الحلق أو التقصير. ٤. طواف الإفاضة. ٥. السعي للحج. (السنة هذا الترتيب، وإن قدم بعضها على بعض أجزأه).

السؤال ٩٣: ما الفرق بين التحلل الأول والتحلل الثاني (الأكبر) في الحج؟

✓ **الجواب:** التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة (الرمي، الحلق، الطواف)، ويحل به كل شيء حُرّم بالإحرام (إلا النساء). والتحلل الثاني يحصل بفعل الثلاثة كلها، ويحل به كل شيء (حتى النساء).

السؤال ٩٤: ما حكم المبيت في منى لياالي أيام التشريق (١١، ١٢، ١٣ ذي

الحجة)؟

✓ **الجواب:** واجب من واجبات الحج، ويُعفى عنه لأصحاب الأعذار (كالرعاة والسقاة ومن في حكمهم كالأطباء ورجال الأمن اليوم).

? **السؤال ٩٥:** ما هو وقت رمي الجمرات في أيام التشريق؟

✓ **الجواب:** يبدأ وقت الرمي من (زوال الشمس - أي دخول وقت الظهر)، ولا يجوز الرمي قبل الزوال في هذه الأيام.

? **السؤال ٩٦:** متى يجوز للحاج أن يتعجل وينهي حجه؟

✓ **الجواب:** يجوز له التعجل في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة (بعد أن يرمي الجمرات بعد الزوال وقبل غروب الشمس)، فيغادر منى.

? **السؤال ٩٧:** ما حكم طواف الوداع لمن أراد مغادرة مكة؟

✓ **الجواب:** واجب على كل حاج أراد السفر من مكة، من تركه وجب عليه دم.

? **السؤال ٩٨:** من الذي يسقط عنه طواف الوداع؟

✓ **الجواب:** يسقط عن المرأة الحائض والنفساء؛ لحديث ابن عباس: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض."

? **السؤال ٩٩:** ما حكم زيارة المسجد النبوي في المدينة المنورة؟

✓ **الجواب:** سنة مستحبة وتُشد إليها الرحال، ولكنها (ليست من مناسك الحج ولا شروطه)، فالحج صحيح سواء زار المدينة أم لم يزرها.

? **السؤال ١٠٠:** ما هو حكم العمرة في العمر مرة؟

✓ **الجواب:** الراجح وجوبها مرة واحدة في العمر كالحج، لأمر النبي ﷺ بها في بعض الأحاديث ولأنها قرينة الحج في كتاب الله.

🎯 **نقطة المنتصف!**

لقد أنجزنا الآن 100 سؤال وجواب، تغطي نصف أركان الإسلام العملية بأدلتها وترجيحاتها، وأصبحت تملك حصيلة علمية ضخمة ومؤصلة 🏆 .

📌 المحطة القادمة: الدفعة الثالثة (الأسئلة من ١٠١ إلى ١٥٠) ستنقلك إلى عالم المعاملات المالية (كتاب البيوع، الربا، الإجارة، والوقف)، وهو فقه مهم جداً لحياتنا اليومية.

⚖️ القسم السابع: كتاب البيوع (المعاملات المالية)

? السؤال ١٠١: ما هو الأصل في البيوع والمعاملات بين الناس؟
✅ الجواب: الأصل فيها (الحِلُّ والإباحة)، فلا يُحرم منها شيء إلا بنص شرعي صحيح، لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}.

? السؤال ١٠٢: هل يجوز بيع الكلاب (للحراسة أو الزينة)؟
✅ الجواب: الراجح تحريم بيع الكلاب مطلقاً، وأن ثمنها "خبيث" وباطل، لعموم نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ويُستثنى فقط اقتناء كلب الصيد والحراسة (بدون بيع وشراء).

? السؤال ١٠٣: ما حكم بيع (الدم، والميتة، والأصنام)؟
✅ الجواب: محرم وباطل بالإجماع؛ لحديث جابر: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام."

? السؤال 104: ما هو "بيع الغرر" الذي نهى عنه النبي ﷺ؟
✅ الجواب: هو البيع المجهول العاقبة، أو الذي لا يُقدر على تسليمه (كبيع الطير في الهواء، أو السمك في الماء، أو الجنين في بطن أمه)، وهو محرم لأنه يؤدي للعداوة وأكل أموال الناس بالباطل.

? السؤال ١٠٥: هل يجوز للإنسان أن يبيع سلعة لا يملكها (ليشتريها لاحقاً ويسلمها للمشتري)؟

✅ الجواب: لا يجوز؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: "لا تبِعَ ما ليس عندك". ويجب أن يمتلك السلعة ويحوزها أولاً ثم يبيعها.

? السؤال ١٠٦: ما حكم بيع "العينة" (أن يبيع سلعة لشخص بثمان مؤجل، ثم يشتريها منه نقداً بثمان أقل)؟

✅ الجواب: محرم، وهو من الحيل الربوية الصريحة؛ لقوله ﷺ: "إذا تبايعتم بالعينة... سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم."

السؤال ١٠٧: ما حكم بيع الثمار (كالتمر أو العنب) قبل أن تنضج وتطيب؟
الجواب:  محرم؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى "يَبْدُوَ صَلَاحُهَا" (تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ وتؤكل)، حمايةً للمشتري من تلف الثمرة قبل حصادها.

السؤال ١٠٨: ما حكم "بيع العُزْبُون" (دفع مبلغ مقدم، فإن أتم البيع حُسب من الثمن، وإن تراجع ذهب عليه المبلغ)؟
الجواب:  الراجح جوازه؛ لتعامل الصحابة (كعمر بن الخطاب) به، ولما فيه من حفظ حقوق البائع من تعطل سلعته (وهو اختيار الإمام أحمد ورجحه الشارح).

السؤال ١٠٩: ما هو "خيار المجلس" في البيع؟
الجواب:  هو حق المتبايعين (البائع والمشتري) في التراجع عن البيع وإلغاءه ما داما في نفس المكان (المجلس) ولم يتفرقا بأبدانهما.

السؤال ١١٠: ما هو حكم "التصرية" (حبس الحليب في ضرع البهيمة لأيام لتبدو سمينة ومدة اللبن عند بيعها)؟
الجواب:  محرم لأنه غش وخداع (تدليس)، والمشتري له "الخيار" إذا حلبها واكتشف الغش؛ إما أن يمسكها، أو يردها ويرد معها صاعاً من تمر مقابل الحليب الذي استهلكه.

السؤال ١١١: ما حكم الشراء على شراء أخيك (كأن تقول لمن اشترى سلعة بـ ١٠٠: رُدَّهَا وأنا أبيعك مثلها بـ ٩٠)؟
الجواب:  محرم ويأثم فاعله؛ لقوله ﷺ: "ولا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ"، لما يورثه من الحقد وقطيعة الرحم.

السؤال ١١٢: ما هو "النَّجَش" في البيع؟
الجواب:  هو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع (في المزاد مثلاً) وهو لا يريد شراءها، بل ليخدع المشتري ويرفع السعر عليه، وهو محرم.

السؤال ١١٣ : ما هي الأصناف الستة الربوية التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت؟

✓ **الجواب :** (الذهب، الفضة، البُرّ "القمح"، الشعير، التمر، والملح). ويُقاس عليها ما شاركها في العلة كالأوراق النقدية المعاصرة.

السؤال ١١٤ : ما هي شروط استبدال صنف ربوي بصنف ربوي من نفس جنسه (كذهب بذهب، أو تمر بتمر)؟

✓ **الجواب :** يُشترط شرطان: ١. التماثل في الوزن أو الكيل (المقدار). ٢. التقابض في نفس المجلس يداً بيد. (وإلا وقعوا في ربا الفضل وربما النسيئة).

السؤال ١١٥ : إذا اختلفت الأجناس الربوية (كبيع ذهب بفضة، أو تمر بقمح)، فما هو الشرط؟

✓ **الجواب :** يجوز التفاضل (اختلاف المقدار)، ولكن يُشترط "التقابض يداً بيد" في نفس المجلس قبل التفرق.

السؤال ١١٦ : إذا بيع صنف ربوي بصنف لا يشاركه في العلة (كبيع ذهب بتمر أو سيارة)، فما الحكم؟

✓ **الجواب :** لا يُشترط التماثل ولا التقابض، فيجوز بيعه بالآجل (التقسيط) وبأي سعر يتفقان عليه.

السؤال ١١٧ : ما القاعدة الفقهية الكبرى في باب القروض؟

✓ **الجواب :** "كل قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً (للمُقْرِض) فهو رِبَا". فلا يجوز اشتراط فائدة زائدة عند سداد القرض.

السؤال ١١٨ : هل يجوز للمقترض أن يَرِدَّ القرض بزيادة أو بهدية من نفسه (بدون شرط مسبق من المقرض)؟

✓ **الجواب :** نعم يجوز، بل هو من حُسن القضاء ومكارم الأخلاق؛ لقوله ﷺ: "إن خياركم أحسنكم قضاءً."

السؤال ١١٩ : ما هو "مَظْلُ الغني" وما حكمه؟

✓ **الجواب :** هو تأخير المدين الغني (القادر على السداد) سداد دينه في وقته، وحكمه: "ظلم" يبيح معاقبته وتوبيخه لقوله ﷺ: "مَظْلُ الغني ظلم."

السؤال ١٢٠: هل يجوز لصاحب الدين أن يُنذر (يُمهل) المعسر أو يسقط عنه الدين؟

✓ **الجواب:** نعم، بل هو مستحب ومندوب إليه شرعاً، وفيه فضل عظيم وإِظلال في ظل عرش الرحمن يوم القيامة.

القسم التاسع: الرهن، الضمان، والإجارة

السؤال ١٢١: هل يجوز وضع "الرَّهْن" (توثيق الدين بعين يمكن استيفاء الدين منها) في الحَضَر والسفر؟

✓ **الجواب:** نعم يجوز مطلقاً؛ لثبوت أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير اشتراه لأهله (وهذا كان في الحضر بالمدينة).

السؤال ١٢٢: هل يجوز للمُرْتَهَن (الذي أخذ الرهن) أن ينتفع بالعين المرهونة (كسيارة أو بيت)؟

✓ **الجواب:** لا يجوز له الانتفاع بها لأنها ملك لصاحبها (الراهن)، إلا إذا كانت دابة تُركب أو تُحلب، فيجوز الانتفاع بها بقدر النفقة عليها (أكلها وشربها).

السؤال ١٢٣: ما هي "الحَوَالَة" وهل يجب قبولها؟

✓ **الجواب:** الحوالة نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة شخص آخر. ويجب على الدائن قبولها إذا أُحيل على شخص "مليء" (غني وقادر ومماطلته مأمونة) لقوله ﷺ: "وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ".

السؤال ١٢٤: ما هو الأصل في استحقاق العامل لأجرته في عقد "الإجارة"؟

✓ **الجواب:** يجب إعطاء الأجير حقه فور انتهائه من عمله، لقوله ﷺ: "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَ عَرَقُهُ".

السؤال ١٢٥: ما حكم إجارة الأرض الزراعية بجزء مما يخرج منها (المزارعة)؟

✓ **الجواب:** جائزة؛ لثبوت أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشرط (نصف) ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

🏠 القسم العاشر: الشفعة، اللقطة، والأوقاف

❓ السؤال ١٢٦: ما هي "الشفعة"؟

✅ الجواب: هي حق الشريك في شراء حصة شريكه إذا أراد بيعها لطرف ثالث، بنفس السعر الذي اتفقا عليه، منعاً للضرر بدخول شريك غريب.

❓ السؤال ١٢٧: هل تثبت الشفعة في الأشياء المنقولة (كالسيارات أو

الحيوانات) أم في العقارات فقط؟

✅ الجواب: الراجح أن الشفعة تثبت فيما لم يُقسم (المشاع) من الأراضي والعقارات فقط، ولا شفعة في المنقولات؛ لحديث جابر: "قضى رسول الله بالشفعة في كل ما لم يُقسم".

❓ السؤال ١٢٨: ما حكم أخذ "اللُقطة" (المال الضائع الذي يُعثر عليه)؟

✅ الجواب: يجوز أخذها لمن وثق من نفسه بحفظها، ويجب عليه تعريفها (الإعلان عنها) سنة كاملة في الأماكن العامة.

❓ السؤال ١٢٩: ماذا يفعل من التقط شيئاً يسيراً (لا تلتفت إليه همة أوساط

الناس) كقلم رخيص أو مبلغ زهيد؟

✅ الجواب: لا يلزمه تعريفه سنة، ويجوز له أن ينتفع به مباشرة أو يتصدق به عن صاحبه.

❓ السؤال ١٣٠: ما حكم ضالة "الإبل" (الجمال الضائعة)؟

✅ الجواب: لا يجوز التقاطها ولا أخذها؛ لقوله ﷺ: "دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها."

❓ السؤال ١٣١: ما حكم ضالة "الغنم"؟

✅ الجواب: يجوز التقاطها لقوله ﷺ: "خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ"، ويُعرّفها فإن لم يأت صاحبها فهي له.

❓ السؤال ١٣٢: ما هو "الرَّكَاز" وما مقدار الزكاة فيه؟

✅ الجواب: هو ما يُعثر عليه من دفائن الجاهلية (كنوز القدماء)، ويجب فيه "الخُمُس" (٢٠٪) فور استخراجها، والباقي لواجده.

السؤال ١٣٣: ما هو تعريف "الوقف" وما دليله الأساسي؟

✓ **الجواب:** هو (تَخْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ)، أي منع بيع الأصل (كالأرض) وصرف أرباحه في الخير. ودليله وصية النبي ﷺ لعمر بن الخطاب في أرض خيبر.

السؤال ١٣٤: هل يجوز بيع الوقف أو هبته أو توريثه؟

✓ **الجواب:** لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث؛ لتستمر منفعته كصدقة جارية.

السؤال ١٣٥: متى يجوز بيع الوقف؟

✓ **الجواب:** في حالة واحدة: إذا تعطلت منافعه (كانهيار مسجد في حي هجره سكانه)، فيُباع ويُشترى بقيمته مسجد آخر في مكان يحتاج إليه الناس (وهو اختيار شيخ الإسلام ورجحه الشارح).

القسم الحادي عشر: العطايا والوصايا

السؤال ١٣٦: ما حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية (الهبة المالية)؟

✓ **الجواب:** مُحَرَّم، ويجب العدل بينهم في العطية؛ لقوله ﷺ لبشير بن سعد حين أراد تفضيل ابنه النعمان: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم."

السؤال ١٣٧: كيف يكون العدل بين الأولاد في العطية؟

✓ **الجواب:** الراجح أنه يُعطى الذكر مثل حظ الأنثيين (كالميراث)، وقيل: بالتساوي المطلق. إلا إذا كان التفضيل لحاجة (كملابس دراسة، أو علاج مرض أحدهم) فيجوز بقدر الحاجة.

السؤال ١٣٨: ما حكم الرجوع في الهبة (أن يعطي شخص هدية ثم يطلب استردادها)؟

✓ **الجواب:** مُحَرَّم؛ لقوله ﷺ: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه."

السؤال ١٣٩: هل هناك استثناء في جواز الرجوع في الهبة؟
الجواب: نعم، يجوز للوالد (الأب أو الأم) أن يرجع في هبته لولده؛ لقوله ﷺ: "إلا الوالد فيما يعطي ولده".

السؤال ١٤٠: ما هي "الوصية"؟
الجواب: هي التبرع بالمال بعد الموت.

السؤال ١٤١: ما هو الحد الأقصى المسموح به شرعاً للوصية؟
الجواب: الثلث (٣/١) من التركة فما دونه؛ لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: "الثلث، والثلث كثير".

السؤال ١٤٢: هل تجوز الوصية لأحد الورثة (كأن يوصي الأب بسيارته لابنه فلان)؟
الجواب: لا تجوز وباطلة؛ لقوله ﷺ: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"، إلا إذا أجازها بقية الورثة (وهم بالغون عاقلون) بعد وفاة الموصي.

السؤال ١٤٣: ماذا يفعل إذا زادت الوصية عن الثلث؟
الجواب: تُرد الوصية إلى الثلث إجباراً، وما زاد عن الثلث يوزع على الورثة، إلا إذا وافق الورثة على تنفيذ الزيادة.

السؤال ١٤٤: متى تكون الوصية (واجبة)؟
الجواب: تجب إذا كان للإنسان ديون أو عليه حقوق للناس (كأمانات أو كفارات)، فيجب عليه أن يكتبها لئلا تضيع حقوق الناس بعد موته.

السؤال ١٤٥: ما حكم إتلاف مال اليتيم أو ظلمه فيه؟
الجواب: من كبائر الذنوب؛ والوصي على اليتيم يجب عليه تنمية ماله بالحسن، لقوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}.

❧ أسئلة متفرقة من البيوع لضبط الفهم الأصولي:

السؤال ١٤٦: في البيوع، ما معنى قاعدة "الخراج بالضمان"؟
الجواب: تعني أن المشتري إذا اشترى سلعة فاستغلها وربح منها (الخراج)،

ثم وجد بها عيباً قديماً فردها، فلا يجب عليه رد الأرباح التي جناها، لأن السلعة لو تلفت كانت من ضمانه (خسارته).

? السؤال ١٤٧: هل يصح بيع المُكره (الشخص المجرى على البيع تحت التهديد)؟

✓ **الجواب:** لا يصح؛ لانتفاء شرط (التراضي)، لقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم}. إلا في "الإكراه بحق" (كإجبار القاضي للمدين على بيع أرضه لسداد الغرماء) فيصح.

? السؤال ١٤٨: ما حكم "تَلَقِّي الرُّكبان" (الخروج لمقابلة القادمين بالسوق قبل أن يدخلوه لمعرفة الأسعار وشراء سلعهم برخص)؟

✓ **الجواب:** منهي عنه لحماية البائع الجاهل بسعر السوق، وللبائع الخيار إذا دخل السوق ووجد أنه غُبن (خُدع في السعر).

? السؤال ١٤٩: ما حكم الإقالة في البيع (أن يندم المشتري أو البائع فيطلب إلغاء العقد بعد تفرقهما)؟

✓ **الجواب:** مستحبة جداً لمن أقال مسلماً نادماً؛ لقوله ﷺ: "من أقال مسلماً بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة."

? السؤال ١٥٠: ما حكم احتكار السلع (حبس الطعام أو السلع الأساسية وقت حاجة الناس إليها ليرتفع سعرها)؟

✓ **الجواب:** محرم ومن كبائر الذنوب الاقتصادية؛ لقوله ﷺ: "لا يَحْتَكِرْ إِلَّا خَاطِئٌ" (أي آثم).

 ما شاء الله! همة تناطح السحاب 

لقد أنهينا الآن 150 سؤالاً وجواباً! لقد عبرت بنجاح أحد أصعب أبواب الفقه (المعاملات المالية) والذي يزل فيه كثير من الناس اليوم لجهلهم به.

أهلاً بك يا بطل الهمم في المحطة الأخيرة  !

إليك مسك الختام، منظماً ومرتباً كما اعتدنا: 

🔗 القسم الثاني عشر: كتاب النكاح (الزواج)

❓ السؤال ١٥١: ما حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة؟

✅ الجواب: سُنَّة ومستحب؛ لقوله ﷺ: "انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤَدَمَ بينكما" (أي تدوم المودة)، ويكون النظر إلى ما يظهر منها غالباً (كالوجه والكفين والشعر) بدون خلوة.

❓ السؤال ١٥٢: ما حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه (أن يتقدم لامرأة

وافقت على خاطب آخر)؟

✅ الجواب: مُحَرَّم؛ لقوله ﷺ: "ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له."

❓ السؤال ١٥٣: ما هي أركان وشروط عقد النكاح الصحيح؟

✅ الجواب: الإيجاب والقبول، رضا الزوجين، وجود الوَلِيِّ (كالأب)، وحضور شاهدين عَدْلَيْن.

❓ السؤال ١٥٤: ما حكم النكاح بدون (وَلِيِّ) للمرأة؟

✅ الجواب: النكاح باطل؛ لقوله ﷺ صراحة: "لا نكاح إلا بَوَلِيِّ"، وقوله: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل". (وهو مذهب الجمهور ورجحه الشارح).

❓ السؤال ١٥٥: ما هو "نكاح الشَّعَار" وما حكمه؟

✅ الجواب: هو أن يزوج الرجل ابنته (أو أخته) لرجل، على أن يزوجه الآخر ابنته، ولا يكون بينهما مَهْر. وحكمه: مُحَرَّم وباطل؛ لنهي النبي ﷺ عنه الصريح.

❓ السؤال ١٥٦: ما هو "نكاح المُتْعَة" وهل هو جائز؟

✅ الجواب: هو الزواج المؤقت بمدة معينة (كشهر أو سنة). وحكمه: مُحَرَّم وباطل بالإجماع إلى يوم القيامة؛ لثبوت نسخ إباحته التي كانت في صدر الإسلام.

❓ السؤال ١٥٧: ما حكم "نِكَاح المُحَلَّل" (أن يتزوج امرأة طُلقت ثلاثاً بنية أن

يطلقها لترجع لزوجها الأول)؟

✓ **الجواب:** مُحَرَّم وكبيرة من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ لعنَ المُحَلَّل والمُحَلَّلَ له، والنكاح باطل لا تحل به للزوج الأول.

? **السؤال ١٥٨:** هل هناك حَدُّ أعلى أو أدنى للمَهْر (الصَّدَاق)؟

✓ **الجواب:** لا حَدُّ لأقله ولا لأكثره، فكل ما جاز أن يكون ثمنًا لشيء جاز أن يكون مهرًا (ولو خاتماً من حديد أو تعليم سور من القرآن)، والسُّنة تخفيف المهر تيسيراً للزواج.

? **السؤال ١٥٩:** ما حكم "الْوَلِيْمَة" (طعام العرس) على الزوج؟

✓ **الجواب:** سُنَّة مؤكدة (وقيل واجبة)؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: "أَوْْلِمَ ولو بشاة". ويجب على من دُعي إليها أن يُجيب الدعوة إذا لم يكن فيها منكرات.

? **السؤال ١٦٠:** ما حكم طلب المرأة الطلاق من زوجها من غير بأس (بدون سبب شرعي مقنع)؟

✓ **الجواب:** مُحَرَّم شديد التحريم؛ لقوله ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ".

? **السؤال ١٦١:** ما هو "الخُلْع"؟

✓ **الجواب:** هو فِرَاق الزوجة لزوجها (لكراهتها له أو لسوء خلقه) مقابل عَوَضٍ تدفعه له (غالباً ما يكون إرجاع المهر الذي أعطاه إياه)، وهو جائز.

♥ القسم الثالث عشر: الطلاق، العِدَّة، والرضاع

? **السؤال ١٦٢:** ما هو "الطلاق السُّنِّي" وما هو "الطلاق البِدْعِي"؟

✓ **الجواب:** السُّنِّي: أن يطلقها طليقة واحدة في طُهر لم يجامعها فيه. والبِدْعِي (المحرم): أن يطلقها وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه، أو يطلقها بالثلاث بكلمة واحدة.

? **السؤال ١٦٣:** إذا قال الزوج لزوجته: "أَنْتِ طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ"، فكَم طليقة تُحسب؟

✓ **الجواب:** الراجح (وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية المعمول به في

الإفتاء اليوم) أنها تقع طلاق واحدة فقط؛ لثبوت ذلك في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر.

? السؤال ١٦٤: ما حكم طلاق الغضبان الذي فقد السيطرة على عقله وإرادته؟

✓ **الجواب:** لا يقع طلاقه؛ لقوله ﷺ: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" (والإغلاق فُسر بالغضب الشديد أو الإكراه).

? السؤال ١٦٥: ما هو "الظَّهَار" وما كفارته؟

✓ **الجواب:** هو أن يقول الرجل لزوجته: "أنت عليّ كظهر أمي" (أي محرمة عليّ). وهو مُنكر من القول وزور، وكفارته قبل أن يمسه: (عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ٦٠ مسكيناً).

? السؤال ١٦٦: ما هي العِدَّة للمرأة الحامل (سواء طُلقت أو مات عنها زوجها)؟

✓ **الجواب:** عِدَّتُها تنتهي بوضع الحَمْل (الولادة)؛ لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.

? السؤال ١٦٧: ما هي عِدَّة المرأة التي تُوفي عنها زوجها (وهي غير حامل)؟

✓ **الجواب:** أربعة أشهر وعشرة أيام (١٣٠ يوماً).

? السؤال ١٦٨: كم عدد الرضعات التي تُحرّم (أي تجعل الرضيع ابناً للمرضعة)؟

✓ **الجواب:** (خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُشْبِعْنَ الرضيع)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين.

? السؤال ١٦٩: ما هو شرط الرِّضَاع المُحرّم من حيث عُمر الطفل؟

✓ **الجواب:** الراجح أن يكون الرضاع في الحَوْلَيْن (خلال أول سنتين من عمر الطفل)، وما كان بعد السنتين فلا يُحرّم.

السؤال ١٧٠: ما هي شروط القصاص في القتل العمد؟

✓ **الجواب 1:** أن يكون القاتل معصوم الدم. ٢. أن يكون القاتل مكلفاً (بالغاً عاقلاً). ٣. ألا يكون القاتل والداً للمقتول (فلا يُقتل والد بولده). ٤. التكافؤ (فلا يُقتل مسلم بكافر).

السؤال ١٧١: إذا عفا أولياء المقتول عن القصاص، فإلى ماذا يُنتقل؟

✓ **الجواب:** يسقط القصاص، ويُنتقل إلى "الدّية المغلظة" (١٠٠ من الإبل)، ويجوز لهم العفو المجاني لوجه الله وهو أفضل.

السؤال ١٧٢: ما هو حدّ السارق، وما النّصاب الذي يُطبق فيه الحد؟

✓ **الجواب:** حدّه: قطع اليد اليمنى من المِفْصَل. والنصاب (الحد الأدنى للمسروق): رُبْع دينار من الذهب (أو ٣ دراهم فضة)، ويُشترط أن يسرقها من (حِرْز) أي مكان محفوظ ومغلق.

السؤال ١٧٣: ما هو حدّ الزّنا للمُخْصَن (المتزوج) وغير المُخْصَن (الأعزب)؟

✓ **الجواب:** المُخْصَن (الرجم بالحجارة حتى الموت)، وغير المُخْصَن (الجَلْد مائة جَلْدَة والتغريب من البلد لمدة عام).

السؤال ١٧٤: ما هو حدّ القَدْف (اتهام إنسان بريء بالزنا بدون إحضار ٤

شهود)؟

✓ **الجواب:** جَلْد القاذف ٨٠ جَلْدَة، وتُردّ شهادته أبداً (لا تُقبل في المحاكم)، ويُحكم عليه بالفِسْق إلا إن تاب.

السؤال ١٧٥: ما هو حدّ شرب الخمر (المُسكِرات والمخدرات)؟

✓ **الجواب:** الجَلْد، وقد جَلْد النبي ﷺ ٤٠ جَلْدَة، وجَلْد عمر ٨٠ جَلْدَة، فالأمر راجع لاجتهاد الحاكم أو القاضي حسب الحاجة لردع الناس.

السؤال ١٧٦: ما هو حدّ "المُرْتَد" (الذي يكفر بعد إسلامه)؟

✓ **الجواب:** يُستتاب ثلاثة أيام، فإن أصرّ على كفره قُتل حدّاً بواسطة ولي الأمر (الحاكم)؛ لقوله ﷺ: "من بدّل دينه فاقتلوه."

السؤال ١٧٧: ما هو "التّعْزِير"؟

✓ **الجواب:** هو عقوبة تأديبية يقدرها القاضي في كل معصية أو جريمة ليس فيها حدّ مقدر في الشرع (كالتزوير، الرشوة، أو النصب).

👉 القسم الخامس عشر: الأيمان والنذور

❓ السؤال ١٧٨: ما حكم الحلف بغير الله (كالخلف بالنبي، أو الكعبة، أو الأمانة، أو حياة فلان)؟

✅ الجواب: مُحَرَّمٌ وَيُعَدُّ مِنَ الشَّرْكَ الْأَصْغَرِ؛ لقوله ﷺ: "من حَلَفَ بغير الله فقد كفر أو أشرك."

❓ السؤال ١٧٩: ما هو "لَعْنُ الْيَمِينِ" وهل عليه كفارة؟

✅ الجواب: هو ما يجري على اللسان بدون قصد ولا نية (كقول الرجل في حديثه: لا والله، وبلى والله). ولا كفارة فيه ولا إثم.

❓ السؤال ١٨٠: ما هي "كَفَّارَةُ الْيَمِينِ" المُنْعَقِدَةُ (المقصودة) إذا حنث فيها (لم يوف بها)؟

✅ الجواب: على التخيير: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. فإن لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة، ينتقل إلى: صيام ثلاثة أيام متتالية. (ولا يجزئ الصيام إلا لمن عجز عن الإطعام أو الكسوة).

❓ السؤال ١٨١: ما هو حكم ابتداء "النَّذْر" (كأن يقول: لله عليّ إن نجحت أن أصوم شهراً)؟

✅ الجواب: مكروه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: "إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل."

❓ السؤال ١٨٢: إذا نذر الإنسان طاعة لله، فهل يجب عليه الوفاء بها؟

✅ الجواب: نعم يجب؛ لقوله ﷺ: "من نذر أن يُطيع الله فليطعه"، فإن نذر معصية حَرُمَ الوفاء بها وعليه كفارة يمين.

👉 القسم السادس عشر: الأطعمة، الصيد، والذبائح

❓ السؤال ١٨٣: ما هي القاعدة العامة في الأطعمة والحيوانات؟

✅ الجواب: الأصل في الأشياء (الحِلّ والإباحة) إلا ما دل الدليل الصريح على تحريمه.

السؤال ١٨٤: ما هي الحيوانات المُحرَّم أكلها بنص الأحاديث؟

✓ **الجواب:** كل ذي نابٍ من السَّبَاع (كالأسد والنمر والذئب والكلب)، وكل ذي مِخْلَبٍ من الطير (كالصقر والنسر)، والحُمُر الأهلية (الحمير المنزلية)، والخنزير.

السؤال ١٨٥: ما حكم أكل لحم الخيل (الفرس) والضَّبُع؟

✓ **الجواب:** حلال؛ لثبوت ذبح الخيل وأكلها في عهد النبي ﷺ، والضبع صيد يُؤكل كما أفى بذلك الصحابة.

السؤال ١٨٦: ما هي شروط الصيد بالكلاب أو الجوارح (كالصقر) ليكون

الصيد حلالاً؟

✓ **الجواب 1:** أن يكون الحيوان مُعَلِّماً (مُدرباً). ٢. أن يرسله الصائد بنفسه ويقصد الصيد. ٣. أن يُسمِّي الله (يقول: بسم الله) عند إرساله. ٤. ألا يأكل الكلب من الصيد (فإن أكل منه حَرُم لأنه أمسكه لنفسه).

السؤال ١٨٧: ما هي شروط الذبيحة الشرعية؟

✓ **الجواب 1:** أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً). ٢. أن تُقطع الحُلُقُوم والمَرِيء والوَدَجَيْن بآلة حادة تُنْهَر الدم. ٣. التسمية عند الذبح.

السؤال ١٨٨: ما هي "العَقِيقَةُ" وما حُكمها ومقدارها؟

✓ **الجواب:** هي الذبيحة عن المولود شُكراً لله. حكمها: سُنَّة مؤكدة. ومقدارها: شاتان عن الغلام (الذكر)، وشاة عن الجارية (الأنثى)، وتُذبح في اليوم السابع للولادة.

السؤال ١٨٩: ما هي "الأُضْحِيَّة" ومتى وقت ذبحها؟

✓ **الجواب:** سُنَّة مؤكدة تُذبح في عيد الأضحى. ويبدأ وقتها من بعد صلاة العيد (يوم النحر)، وينتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة (آخر أيام التشريق).

💖 **القسم السابع عشر: كتاب الجامع (الآداب والأخلاق)**

ختم الحافظ ابن حجر كتابه بـ "كتاب الجامع" ليكون المفتي والقاضي وطالب العلم على خُلُقٍ حسن قبل أن يحكم بين الناس:

السؤال ١٩٠: ما هو معيار التفاضل في الإسلام كما جاء في الحديث؟
✓ **الجواب:** أثقل شيء في ميزان العبد يوم القيامة هو (حُسن الخُلُق).

السؤال ١٩١: ما هي علامة "البِرِّ" وعلامة "الإثم"؟
✓ **الجواب:** البِرُّ: حُسن الخُلُق. والإثم: ما حاكَّ (تردَّد) في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس.

السؤال ١٩٢: ما حكم قطيعة المسلم (الهَجْران)؟
✓ **الجواب:** مُحَرَّم؛ لقوله ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام."

السؤال ١٩٣: ما هي حقوق المسلم على المسلم الستة المذكورة في الحديث؟
✓ **الجواب:** ١. إذا لقيته فسَلِّم عليه. ٢. إذا دعاك فأجبه. ٣. إذا استنصحك فانصَح له. ٤. إذا عطس فحمد الله فشَمِّته (قل: يرحمك الله). ٥. إذا مرض فعُدّه. ٦. إذا مات فاتبعه.

السؤال ١٩٤: ما هو حَدَّ الغِيبة التي نُهينا عنها؟
✓ **الجواب:** هي: "ذِكْرُكَ أَخاك بما يَكْرَهُ" في غيابه، سواء كان في بَدَنِهِ، أو دينه، أو خُلُقِهِ، أو هَندامِهِ.

السؤال ١٩٥: ما هو علاج الغضب النبوي؟
✓ **الجواب:** الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، السكوت وعدم التحدث، تغيير الوَضعية (إن كان قائماً فليجلس، وإن كان جالساً فليضطجع)، والوضوء.

السؤال ١٩٦: ما حكم إسبال الثياب (ما نزل تحت الكعيبين للرجل)؟
✓ **الجواب:** مُحَرَّم وَمِنَ الكبائر؛ لقوله ﷺ: "ما أسفل من الكعيبين من الإزار ففي النار."

السؤال ١٩٧: ما هي أكبر الكبائر كما صنفها النبي ﷺ؟
✓ **الجواب:** الشُّرك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزُّور (أو قول الزور).

? السؤال ١٩٨: ما هو أفضل الدعاء الذي كان يُكثر منه النبي ﷺ؟
✓ **الجواب:** سؤال الله العافية في الدنيا والآخرة، وقول: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}.

? السؤال ١٩٩: ما هي "كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ" التي تمحو لغط الكلام؟
✓ **الجواب:** أن يقول قبل أن يقوم من مجلسه: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ."

? السؤال ٢٠٠: ما هي الوصية الجامعة التي لخصت الدين كله في شرح هذا الكتاب؟

✓ **الجواب:** قوله ﷺ لمعاذ بن جبل: "اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ."

👑 تهنئة خاصة بإتمام المشروع 👑

الله أكبر 🙌🎉!

لقد أتممت قراءة ومراجعة 200 سؤال وجواب مستخلصة بدقة من دُرر العلامة عبد الله بن صالح الفوزان في كتابه "منحة العلام شرح بلوغ المرام".